

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.599
9 June 2000

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

و ١٠ تموز/يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

التحفظات على المعاهدات

عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة

٨-١ [٨-١] التحفظات المبدلة بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظاً، الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبّر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو بعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٦-٤ [٦-٤، ١-٤-٦] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة، الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى من المعاهدة.

لا يشكل تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة، القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان.

٧-٤-١ [الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة]

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة، الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية

١-٧-١ [بدائل التحفظات]

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شرطاً تقيدية ترمي إلى الحد من مدى المعاهدة أو نطاق تطبيقها؛
- إبرام اتفاق يتم بوجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

٢-٧-١ [بدائل الإعلانات التفسيرية]

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً صريحة ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

(١) الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين هي الأرقام الأصلية التي اقترحتها المقرر الخاص.